

ما حكم من لبس المخيط أو غطى رأسه وهو محرم اضطراراً؟

لمعالي الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

---

نعم الله اليكم صاحب الفضيلة شيختم حج في هذا العام وكان يعمل داخل المشاعر واحتاج الى ان يغطي رأسه او يلبس المخيط وهو محرم مرارا بذلك في فترة وجيزة لا تزيد على عشر دقائق. السؤال ما الحكم - [00:00:00](#)

عليه في هذه الحال حكم ان هذا محظور عن محظوظة الاحرام تغطية الرجل رأسه وهو محرم هذا محفوظ فيما فعله لحاجة فانه اه يكفي فدية مخيرة اما ان يذبح حاتم في مكة ويوزعها على الفقراء - [00:00:17](#)

الحمى واما ان يتصدق على ستة مساكين في الحرم واما ان يقوم ثلاثة ايام في اي مكان. يصوم الثلاثة في اي مكان. مخير بين هذه الامور ثلاثة عن تغطية الرأس متعمدا - [00:00:36](#)

بقطعته متعمدا يجب عليه - [00:00:55](#)